

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

العدالة، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل([695]). 2 - قال في الجواهر: «قال في التذكرة: ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة، فهما اولى من شهود أهل الذمة، ومال إليه في المسالك»، وقد ذكر توجيه ذلك فقال: «بأن الكفر معلوم الفسق فيقدم عليه المستور خصوصا إذا قلنا: إن الأصل في المسلم العدالة»([696]).